الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الثاني السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية أ. العمـــــاري فيصـــل	٩
٢)	الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد د. عالية بنت صالح سعد القرني	٦٠
٣)	بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله) د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي	١٢٠
٤)	الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري	١٥٦
٥)	لقاح كورونا دراسة فقهية طبية د. عدنان عوض الرشيدي، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري	١٩٢
٦)	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة د. محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني	٢٥٢
٧)	الإبهاج في حسن المنهاج (دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي	٢٨٨
٨)	مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة د. مها فهيد الحميدي السبيعي	٣٤٨
٩)	المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة د. ناصر صنت سلطان السهلي	٤٠٨
١٠)	تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي -دراسة وتطبيقاً- د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي	٤٦٠
١١)	أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة د. عذاري سعد البعيجان	٥٢٨
١٢)	المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجًا في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها د. محمد بن علي محمد الأسمري	٥٩٦
١٣)	الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية د. حمود عاطف القحطاني	٦٥٤
١٤)	المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز بن صالح الحجوري	٧٢٠
١٥)	قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان أنموذجًا د. عمر بن سالم العمري	٧٦٨

المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض

دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة

Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed
A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought

إعداد:

د. محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة حفر الباطن

Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani
Assistant Professor of Comparative Fiqh at the University of Hafr Al-Batin

البريد الإلكتروني: dr.alqahtani11@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/11/11، القبول - Accepted: 2022/1/26، النشر - Published: 2022/06/30

رابط DOI: 10.36046/2323-055-201-021

المستخلص

(المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض)

دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة من المسائل الخلافية بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة المتأخرين، وهي قول الحجاوي في كتابه مختصر المقنع: "وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص".

فاشترط الحجاوي لوجوب القيمة فيما لحمله مؤنة: ألا تكون قيمته في بلد القرض أنقص، وخالفه البهوتي فرأى أن الصواب: ألا تكون قيمته في بلد القرض أكثر، ثم تتابع العلماء من بعد ذلك في بحث هذه المسألة، واتجهوا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: من يرى صحة قول الحجاوي في اشتراط ألا تكون قيمته أنقص، ومن لازم ذلك تخطئة البهوتي.

الاتجاه الثاني: من يرى أن الصواب قول البهوتي في اشتراط ألا تكون قيمة القرض في بلد القرض أكثر.

ومن أجل هذا: حاول الباحث جمع أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والمقارنة بينها، ليتبين له القول المختار فيها، وتطلب ذلك من الباحث الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة ليصل إلى المذهب في هذه المسألة.

وتبين للباحث أن الصواب في هذه المسألة هو قول البهوتي فيها، معتمداً على كتب المذهب في تقرير هذه المسألة، ولكن كانت هناك جزئيات في استدراك البهوتي كان الأولى به أن بينها، ولذا بين الباحث بعض التعقبات على استدراك البهوتي.

الكلمات المفتاحية: الحنابلة ، القرض ، الحجاوي ، البهوتي ، مختصر المقنع.

Abstract

This research aims to study one of the controversial issues between Al-Hijjāwi and Al-Būhūti from the later scholars of the Hanbali school of thought, which is what Al-Hijjawi said in his book Mukhtaṣarr al-Muqniʿ: "If someone lends another person money, then the first person demanded them from the borrower in another country, the borrower will be obligated to pay them, but if the loan was something which its transport requires expenses, the borrower will be obligated to pay its value if the value is not less in the country in which the loan was made".

For the obligation of paying the value of the borrowed thing that its transport requires expenses, Al-Hijjāwi stipulated that its value is not less than its value in the country in which the loan was made. Al- Būhūti disagreed with him and considered that the correct ruling is that "the value of the loan should not be greater than its value in the country in which the loan was made". After that, the scholars continued to discuss this issue, and they divided in to two directions:

The first direction: Those who see the correctness of what Al-Hijjāwi said that the value of the loan should not be less than its value in the country in which the loan was made, which make it necessary to consider Al- Būhūti's view incorrect.

The second direction: Those who see the correctness of what Al-Būhūti said that the value of the loan should not be more than its value in the country in which the loan was made.

For this reason, the researcher tried to collect the sayings of the scholars on this issue, and compare them, in order to find out the chosen saying about it. This required the researcher to refer to the approved books of the Madhab (the Doctrine) to reach the Madhab (the opinion under this Doctrine) on this issue.

It became clear for the researcher that the correct saying on this issue is what Al- Būhūti said, relying on the books of Madhab in deciding this issue, however, there were details in Al- Būhūti's opinion (additions and deletions), which he should have clarified, and therefore the researcher clarify some traces for Al- Būhūti's opinion.

Keywords: al-Ḥanābilah, loan, al-Hijjāwi, al-Būhūti, Mukhtaṣarr al-Muqniʿ.

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإن من رحمة الله بهذه الأمة المحمدية: أن جعل لها العلماء الربانيين، الذين يقومون مقام الأنبياء في توجيه الناس وإرشادهم، وفي نشر العلم وبثه لأهله، ومن جهود العلماء في نشر العلم: تأليفهم للكتب، واختلفت طرقهم في التأليف مراعاة لأحوال المخاطبين، ومن تلك الطرق المسلوكة: كتابة المختصرات، ومن المختصرات المهمة التي وضع الله لها القبول والانتشار في عدد من البلاد: كتاب (مختصر المقنع)، المشتهر باسم: (زاد المستقنع في اختصار المقنع) [(١)]، للعلامة: موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٨هـ).

وكانت هناك مواضع في هذا الكتاب هي محل إشكال عند أهل العلم، ومنها: قول الحجاوي في باب القرض: "وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص"، فذكر البهوتي شارح مختصر المقنع: أن الصواب قوله: أكثر، وليس أنقص، وتتابع الخلاف بعد ذلك من موافق للحجاوي في هذا الموضع ومخالف له، فكان هذا الموضع بحاجة إلى الدراسة والتحرير.

أهمية البحث:

تتبين أهمية البحث في هذ الموضوع مما يلي:

أولاً: أهمية هذا النوع من الأبحاث المشتملة على تحرير الأقوال، ومعرفة مواطن الاختلاف.

ثانياً: أن هذه المسألة – على وجه الخصوص – هي إحدى المسائل المشكلة في كتاب مختصر المقنع، قال الشيخ صالح البليهي (١٤١٠هـ) في تعليقه على المتن: "وهذه المسألة كثيراً ما تشكل على البعض من طلاب العلم .." [(٢)] .

---

(١) لم يثبت أن المؤلف سمى كتابه باسم معين، والاسم الأصح في نظري: "مختصر المقنع"، ويقوي هذا: ما جاء في غرة إحدى النسخ المخطوطة للكتاب، فقد جعل عنوانه: (كتاب مختصر المقنع)، علماً أن ناسخ هذا المخطوط أحد تلاميذ الحجاوي، وهو أبو بكر زيتون، وهي موجودة بدار الكتب المصرية – مصر– برقم (٦٠ فقه حنبلي).

(٢) البليهي، "السلسبيل في معرفة الدليل"، ٢: ٤٢٧.

ثالثاً: تتابع الخلاف في هذه المسألة بين علماء الحنابلة، ونتج عن ذلك أن أصبحت هذه المسألة مدار الحديث والنقاش بين طلاب العلم في مباحثاتهم ومذاكراتهم [١] .

مشكلة البحث:

اشترط الحجاوي لأداء القيمة فيما لحمله مؤنة: ألا تكون قيمته ببلد القرض أنقص، ولكن ذكر عدد من الشراح أن الصواب لهذه الجملة، هو: ألا تكون قيمته ببلد القرض أكثر، وتعقب آخرون هذا الاستدراك، فتعدد الناقدون لهذه الجملة كما تعدد المدافعون عنها، فكانت بحاجة إلى دراسة وتحرير.

أهداف البحث:

- دراسة رأي الحجاوي والبهوتي في هذه المسألة.
- بيان من وافق أحد هذين القولين من علماء الحنابلة.
- تقرير المذهب في هذه المسألة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للحجاوي.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للبهوتي.

المبحث الثالث: تحرير قول الحجاوي في المسألة.

المبحث الرابع: تحرير قول البهوتي في المسألة.

المبحث الخامس: ذكر الموافقين لقول الحجاوي.

المبحث السادس: ذكر الموافقين لقول البهوتي.

المبحث السابع: تقرير المذهب في هذه المسألة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) ينظر: بكر أبو زيد، "مقدمة كتاب هداية الأريب الأمجد" ص:ز، فضلاً عن المناقشات التي تحصل في فضاء الإنترنت والمنتديات الإلكترونية.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد سرت في هذا البحث – مستعيناً بالله – على المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، فيقوم الباحث بجمع المادة العلمية ثم تصنيفها وتبويبها وتحليلها، ويضاف إليهما: المنهج المقارن؛ للمقارنة بين الآراء والوصول إلى الراجح منها، وتطلب ذلك: النظر فيما يتصل بكتاب: (مختصر المقنع) من مخطوطات المتن والنسخ المطبوعة له، وكذلك شروح الكتاب، والحواشي المتعلقة بها.

وحرصت على مراعاة قواعد البحث العلمي العامة، غير أني اكتفيت بذكر تاريخ الوفاة لكل علم دون ترجمته، تجنباً للإطالة، ونظراً لكون البحث موجهاً للمتخصصين، وهم على معرفة إجمالية بهؤلاء الأعلام.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للحجاوي[١]

اسمه ونسبه ومولده:

شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي .

وأما ولادته فقد ولد الحجاوي في قرية حجة سنة (٨٩٥هـ) [٢].

شيوخه:

تتلمذ الحجاوي على جملة من علماء عصره، ومنهم:

أولاً: شهاب الدين أبو الفضل أحمد الشويكي (ت٩٣٩)، صاحب كتاب: (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح)، ولازمه الحجاوي في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً.

ثانياً: نجم الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم ابن مفلح الصالحي (ت:٩١٩).

ثالثاً: محب الدين أبو البركات، أحمد بن محمد العقيلي (ت:٩١٠) خطيب الخطباء بالمسجد الحرام في مكة.

تلاميذه:

تتلمذ على الحجاوي جملة من الفضلاء، ومنهم:

أولاً: ابنه الشيخ يحيى، رحل بعد وفاة والده إلى القاهرة، وممن أخذ عنه فيها: العلامة مرعي المقدسي (١٠٣٣هـ) والعلامة منصور البهوتي (١٠٥١هـ).

ثانياً: أحمد بن أبي الوفاء المفلحي (١٠٣٨هـ).

ثالثاً: زامل بن سلطان الخطيب (ت: بعد٩٦٩) قاضي الرياض، رحل إلى الشام

---

(١) الحجاوي نسبة إلى قرية: (حَجَّة) بفتح الحاء وتشديد الجيم، وهي تقع غرب مدينة نابلس في فلسطين، ينظر في ترجمته: الغزي، "النعت الأكمل" ص:١٢٤-١٢٥، وابن العماد "شذرات الذهب" ٨: ٧٤، وابن بشر، "عنوان المجد"، ١: ١٩، وابن حميد، "السحب الوابلة"، ٣: ١١٣٤، والزركلي، "الأعلام" ٧: ٣٢٠، والطريقي، "الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً"، ٨: ٢٨٢.

(٢) ذكره ابن طولون ظناً، ولم أقف على من ذكر تاريخ ولادة الحجاوي غيره من المتقدمين، ينظر: ابن طولون، "ذخائر القصر"، ص:١٠٥.

وغيرها ولازم الحجاوي وتفقه عليه، ثم عاد إلى نجد، وولي قضاء الرياض.

رابعاً: أحمد بن محمد بن مشرف النجدي (ت:١٠١٢)، من أهل نجد، رحل إلى الشام ولازم الحجاوي ملازمة تامة، وعاد إلى نجد وولي قضاء أشيقر.

مؤلفاته:

للحجاوي رحمه الله عدد من المؤلفات، ومنها:

أولاً: كتاب الإقناع لطالب الانتفاع.

ثانياً: مختصر المقنع، المشهور باسم: "زاد المستقنع".

ثالثاً: حاشية على كتاب التنقيح المشبع للمرداوي، وهي حاشية مختصرة.

رابعاً: منظومة الكبائر، وعدد أبياتها: (٣٢)، وشرحها السفاريني في كتابه: الذخائر في شرح منظومة الكبائر.

خامساً: شرح منظومة الآداب، وشرح فيها منظومة ابن عبد القوي في الآداب، وسماه بعضهم: (فتح الوهاب شرح الآداب).

وفاته:

قال نجم الدين الغزي: "كانت وفاته ليلة الجمعة سابع عشر [(١)] ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمئة، ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة حضرها الأكابر والأعيان، تأسف عليه الناس، رحمه الله تعالى" [(٢)].

(١) الأفصح أن يقال: سابعة عشرة، وجاء في أصل الكتاب: كلمة (عشر) قبل: "سابع"، وهي مقحمة.

(٢) الغزي، "الكواكب السائرة"، ٣: ١٩٣، وذكر ابن العماد في "شذرات الذهب" ١٠: ٤٧٢، أن وفاته سنة: (٩٦٠)، وهذا غير صحيح لأمور، منها: ما جاء في ختام عدد من النسخ المخطوطة للزاد أن الحجاوي قد فرغ من تأليفه نهار الخميس سادس عشر شهر رجب سنة ست وستين وتسعمئة.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للبهوتي [١]

اسمه ونسبه ومولده:

أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي.

وأما ولادته فكانت سنة (١٠٠٠هـ) [٢] .

شيوخه:

تتلمذ البهوتي على جملة من علماء عصره، ومنهم:

أولاً: الشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي الدمشقي

ثانياً: الجمال يوسف البهوتي.

ثالثاً: الشيخ عبد الرحمن البهوتي

رابعاً: الشيخ محمد الشامي المرداري، وأكثر أخذه عنه.

تلاميذه:

تتلمذ على البهوتي جملة من الفضلاء، ومنهم:

أولاً: إبراهيم بن أبي بكر الصالحي.

ثانياً: محمد بن أبي السرور البهوتي.

ثالثاً: الشيخ عبد الباقي الدمشقي.

رابعاً: الشيخ محمد الخلوتي

خامساً: الشيخ يوسف الكرمي.

مؤلفاته:

للبهوتي عدد من المؤلفات، ومنها:

---

(١) البهوتي نسبة إلى بلدة: (بُهوت) في غربية مصر، ينظر: في ترجمته: الحموي، "خلاصة الأثر"، ٤: ٤٢٦، وابن حميد، "السحب الوابلة"، ص: ١١٣١، والعثيمين، "تسهيل السابلة"، ٣: ١٥٥٧، والزركلي، "الأعلام"، ٧: ٣٠٦، وكحالة، "معجم المؤلفين"، ١٣: ٢٣.

(٢) ذكر تاريخ ولادته تلميذه وابن أخته الخلوتي، ينظر: العثيمين، "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة"، ٣: ١٥٥٧.

أولاً: الروض المربع شرح زاد المستقنع.
ثانياً: كشاف القناع عن متن الإقناع.
ثالثاً: شرح منتهى الإرادات، ويسميه بعضهم: دقائق أولي النهى في شرح المنتهى.
رابعاً: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد.
خامساً: عمدة الطالب.

وفاته:

كانت وفاته ضحى الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة ١٠٥١هـ بمصر رحمه الله تعالى، قال عنه المحبي في خلاصة الأثر: "شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه انفرد في عصره بالفقه"، وقال عنه:" وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً" [(١)] .

المبحث الثالث: (تحرير قول الحجاوي في المسألة)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الحجاوي في كتابه: (مختصر المقنع).

قال الحجاوي: "وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص".

قبل البدء في بيان معنى هذه الجملة وما تضمنته أود أن أنبه على أمرين:

الأمر الأول: وردت هذه الجملة باللفظ المتقدم في عامة النسخ الموجودة لكتاب: مختصر المقنع، سواء المطبوع منها والمخطوط، ولكن ذكر بعضهم أن عبارة الكتاب: "أكثر"، بدلاً من "أنقص" [(٢)] ، ولو كان الأمر كذلك لانحل الإشكال وزال الخلاف، ولكن المذكور

(١) الحموي، "خلاصة الأثر"، ٤: ٤٨٦.
(٢) ينظر: تعليق محقق كتاب: "ملاحظاتي حال مطالعاتي" لابن حمدان، ص:١١٤.

في النسخ المخطوطة المعتمدة لكتاب الحجاوي قوله: "أنقص"، وليس "أكثر" [١]، ويضاف إلى هذا: تعقب البهوتي للحجاوي في هذا الموضع، مع عناية البهوتي بالكتاب ونسخه، وقربه من زمن الحجاوي، فالبهوتي من علماء الحنابلة الموثوق بهم، ويؤكد هذا القول: أن النسخ المطبوعة المحققة تحقيقاً علمياً لم تشر إلى اختلاف بين النسخ في هذا الموضع.

وبناء على هذا: فلعل هذا الموضع مصحف في نسخته، أو يكون من تصرف الناشر.

الأمر الثاني: أن تقييد هذه المسألة: "باشتراط ألا تكون القيمة أنقص"، هي من زوائد الحجاوي على كتاب المقنع لابن قدامة، فقد قال الحجاوي في مقدمة كتابه: "وزدت ما على مثله يعتمد" [٢] ، أي: زاد على ما في كتاب المقنع.

ووردت هذه المسألة في كتاب المقنع بلفظ: "وإذا أقرضه أثماناً، فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وإن أقرضه غيرها لم تلزمه، فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها" [٣] ، فبين ابن قدامة أنه تلزمه أداء القيمة في غير الأثمان إن طالبه بها، ولم يقيد المسألة بكون القيمة أنقص أو أكثر.

معنى الجملة:

يتبين لنا من قول الحجاوي في قوله: "وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص"، أن الشيء المقترض على نوعين:

١- أثمان، وهذه يجب تسليمها في البلد المطالب أداؤها فيه.

ومثاله: لو اقترض زيد من محمد ألف ريال في مدينة الرياض، وطالبه بها في مكة، فيلزمه أن يرد الألف ريال في مكة.

٢- ما كان لحمله مؤنة، فهذه لها ثلاث حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أنقص،

---

(١) أهم النسخ الموجود لكتاب مختصر المقنع في نظري: هي النسخة التي كتبها: أبو بكر بن محمد بن أحمد زيتون، لأنه من تلاميذ الحجاوي كما تقدم، وتاريخ نسخه لها متقدم جداً، فقد فرغ منها ثالث ربيع الثاني سنة تسعمئة وثمانية وستين، ويعني هذا أنه بعد وفاة الحجاوي بثمانية عشر يوماً، فهي من أقدم النسخ، وكاتبها من طلاب الحجاوي، ووردت الجملة فيه كما هو مذكور أعلاه.

(٢) الحجاوي، "زاد المستقع"، ص:٢٤.

(٣) ابن قدامة، "المقنع"، ص:١٧٦.

يعني: وقيمته في بلد المطالبة أكثر.

حكمها: يفهم من كلام الحجاوي: أنه لا يلزمه أداء القيمة؛ لأنه اشترط للزوم القيمة: ألا تكون القيمة في بلد القرض أنقص منها في بلد المطالبة، فإذا كانت أنقص تخلف الشرط فيتخلف الحكم.

ومثاله: لو اقترض زيد من محمد عشرة آصع من التمر في المدينة النبوية وقيمتها ثلاثمئة ريال، وطالبه بها في مكة وقيمة عشرة الآصع أربعمئة ريال، فلا يلزمه أداء القيمة.

الحالة الثانية: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أكثر، يعني: وقيمته في بلد المطالبة أنقص.

حكمها: يفهم من كلام الحجاوي: أنه يلزمه أداء القيمة.

ومثاله: لو اقترض زيد من محمد عشرة آصع من التمر في مكة وقيمتها أربعمئة ريال، وطالبه بها في المدينة وقيمة عشرة الآصع ثلاثمئة ريال، فيلزمه أداء القيمة.

الحالة الثالثة: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد المطالبة.

حكمها: يفهم من كلام الحجاوي: أنه يلزمه أداء القيمة.

ومثاله: لو اقترض زيد من محمد عشرة آصع من التمر في المدينة وقيمتها ثلاثمئة ريال، وطالبه بها في الأحساء وقيمة عشرة الآصع ثلاثمئة ريال، فيلزمه أداء القيمة.

المطلب الثاني: قول الحجاوي في كتبه الفقهية الأخرى:

من أهم ما يستشرح به كلام المؤلف ويتضح معناه، هو: كلامه الموجود في كتبه الأخرى، سواء كانت شرحاً للكتاب بنفسه، أو كتبه الأخرى المتعلقة بالفن نفسه، فصاحب البيت أدرى بما فيه، وبما خرج من فيه.

وعلى هذا، فقد وقفت على كتابين اثنين من كتب الحجاوي رحمه الله في الفقه، وهما: كتابه: الإقناع لطالب الانتفاع، وحاشية على كتاب التنقيح للمرداوي (ت:٨٨٥هـ).

وجعلت توضيح ذلك في فقرتين، وكل فقرة اشتملت على مسألتين: دلالة قول الحجاوي في الكتاب، والمقارنة بينه وبين ما في مختصر المقنع.

الفقرة الأولى: كلام الحجاوي في كتابه: (الإقناع)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دلالة قول الحجاوي في كتابه الإقناع:

قال في الإقناع: "وإن أقرضه أو غصبه أثماناً أو غيرَها، فطالبه المقرضُ أو المغصوبُ منه ببدلها ببلدٍ آخرَ لزمه إلا ما لحمله مؤنة، وقيمته في بلد القرض والغصب أنقص، فيلزمه إذن: قيمته فيه [١] فقط، وليس له إذن: مطالبته بالمثل، ولا بقيمته في بلد المطالبة، وإن كانت قيمته في البلدين سواء، أو في بلد القرض أكثر لزمه أداء المثل.." [٢] .

يفهم من قول الحجاوي هنا، أن الشيء المقترض أو المغصوب على نوعين:

١- أثمان أو غيرها (أي: مما ليس لحمله مؤنة كما هو ظاهر)، وهذه يجب تسليمها في البلد المطالب أداؤها فيه.

٢- ما كان لحمله مؤنة، فهذه لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أنقص من قيمته في بلد المطالبة.

حكمها: صرح الحجاوي هنا أنه يلزمه أداء قيمته في بلد القرض، بل قال: "وليس له إذن مطالبته بالمثل".

الحالة الثانية: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أكثر من قيمته في بلد المطالبة.

حكمها: صرح الحجاوي هنا أنه يلزمه أداء المثل.

الحالة الثالثة: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد المطالبة.

حكمها: صرح الحجاوي هنا أنه يلزمه أداء المثل.

المسألة الثانية: المقارنة بين قول الحجاوي في الإقناع ومختصر المقنع:

من خلال النظر في الحالات المذكورة فيما كان لحمله مؤنة، فسنجد اختلافاً بين كلام

---

(١) أي: في بلد القرض كما في كشاف القناع (١٥٤٩/٣)، وكما صرح بضده في قوله: "ولا بقيمته في بلد المطالبة".

(٢) الحجاوي، "الإقناع"، ٢: ٣٠٨.

الحجاوي في الإقناع وكلامه في مختصر المقنع، فقد قرر في الإقناع أنه إذا كانت قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أنقص من قيمته في بلد المطالبة فيلزمه القيمة، وليس له مطالبته بالمثل.

بينما قرر في مختصر المقنع أنه تلزمه القيمة إن لم تكن ببلد القرض أنقص، فإذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص، فلا تلزمه القيمة على ما في مختصر المقنع.

وبصياغة أخرى نقول:

يتضح لنا أن تقرير الحجاوي في كتابه الإقناع مخالف لما في كتابه مختصر المقنع، فقد اشترط في الإقناع للزوم القيمة شرطين:

الشرط الأول: أن يكون لحمله مؤنة.

الشرط الثاني: أن تكون قيمته في بلد القرض أنقص.

بينما اشترط للزوم القيمة في كتابه مختصر المقنع:

الشرط الأول: أن يكون لحمله مؤنة.

الشرط الثاني: ألا تكون قيمته في بلد القرض أنقص.

فالشرط الثاني في مختصر المقنع نفي لما تضمنه الشرط الثاني في كتاب الإقناع.

ويضاف لهذا:

اختلاف الكتابين فيما إذا كانت القيمة في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد المطالبة، ففي الإقناع: يلزمه المثل، وفي مختصر المقنع: يلزمه القيمة.

الفقرة الثانية: كلام الحجاوي في حاشية التنقيح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دلالة قول الحجاوي في الكتاب:

قال المرداوي في كتابه التنقيح: "وإن أقرضه أو غصبه أثماناً أو غيرها، فطالبه ببدلها ببلد آخر لزمه إلا لما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص، فيلزمه إذن قيمته فيه فقط"(١).

فبيَّن المرداوي هنا: أنَّ ما لحمله مؤنة إن كان قيمته في بلد القرض أنقص فيلزم القيمة، وكلامه هنا موافق لما في كتاب الإقناع، ولكن قال الحجاوي في الحاشية: "قوله: (وقيمته في

(١) المرداوي، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، ص:٢٤٠.

بلد القرض أنقص) صوابه: في بلد القبض..".

المسألة الثانية: المقارنة بين قول الحجاوي في حاشية التنقيح ومختصر المقنع:

خالف الحجاوي صاحب التنقيح في قوله: "قيمته في بلد القرض أنقص"، فصوَّب الحجاوي في الحاشية هنا: أنه إن كانت قيمته في بلد القبض، أي: بلد المطالبة أنقص، وعليه: فقيمته في بلد القرض أكثر، أنه يلزمه القيمة، وهو بهذا موافق لما تقدم من كلامه في مختصر المقنع، مخالف لما في كتابه الإقناع.

وهذا جدول يلخص ما مضى، ويبين رأي الحجاوي في الكتب الثلاثة:

الحالات	مختصر المقنع	الإقناع	حاشية التنقيح
الحالة الأولى: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أنقص، يعني: وقيمته في بلد المطالبة أكثر	لا يلزمه أداء القيمة	يلزمه أداء قيمته في بلد القرض	ــــــــــ
الحالة الثانية: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض أكثر، يعني: وقيمته في بلد المطالبة أنقص	يلزمه أداء القيمة	يلزمه أداء المثل	يلزمه أداء القيمة
الحالة الثالثة: أن تكون قيمته (أي: ما كان لحمله مؤنة) في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد المطالبة	يلزمه أداء القيمة	يلزمه أداء المثل	ــــــــــ

المبحث الرابع: تحرير رأي البهوتي في المسألة:

تقدم في المبحث السابق ذكر الحالات الثلاث للقرض الذي لحمله مؤنة، وسأذكر في هذا المبحث رأي البهوتي في كل حالة:

الحالة الأولى: أن تكون قيمة القرض في بلد القرض أنقص:

إذا كان قيمة القرض الذي لحمله مؤنة في بلد القرض أنقص من قيمته في بلد المطالبة، فيرى البهوتي أنه يجب عليه بذل القيمة، فقال: "(و) يجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، (إن لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص)، صوابه: أكثر" [(١)] .

ففي النص السابق: وجوب بذل القيمة فيما لحمله مؤنة، بشرط: ألا تكون قيمته ببلد القرض أكثر، فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لم تجب القيمة ووجب عليه المثل كما سيأتي في الحالة الثانية.

وجاء في كشاف القناع: "(وإن أقرضه) أثمانا أو غيرها (أو غصبه أثمانا أو غيرها فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببدلها) أي: ببدل الأثمان أو غيرها (ببلد آخر) غير بلد القرض أو الغصب (لزمه) أي: المقترض أو الغاصب دفع المثل الذي لا مؤنة لحمله؛ لأنه أمكنه قضاء الحق بلا ضرر (إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب أنقص) من قيمته في بلد الطلب (فيلزمه) أي: المقترض أو الغاصب (إذن قيمته فيه) أي: في بلد القرض والغصب (فقط وليس له) أي: للمقرض والمغصوب منه (إذن مطالبته بالمثل)" [(٢)] .

ففي النص السابق: وجوب بذل المثل في القرض، واستثنى حالة واحدة، وهي: أن يكون لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أنقص، فيجب عليه بذل القيمة.

وبعبارة قريبة من هذا النص: جاء في شرح منتهى الإرادات: "(ومن طولب) من مقترض وغيره أي طالبه رب دينه (ببدل قرض) قلت: ومثله ثمن في ذمة ونحوه (أو) طولب ببدل (غصب ببلد آخر) غير بلد قرض وغصب (لزمه) أي المدين والغاصب أداء البدل لتمكنه من قضاء الحق بلا ضرر (إلا ما لحمله مؤنة) كحديد وقطن وبر (وقيمته ببلد

---

(١) البهوتي، "الروض المربع"، ٥: ٤٨-٤٩ مع حاشية ابن قاسم.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣١٩.

القرض) أو الغصب (أنقص) من قيمته ببلد الطلب (فلا يلزمه إلا قيمته بها) أي: ببلد القرض أو الغصب ؛ لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب فيصير كالمتعذر وإذا تعذر المثل تعينت القيمة" [١] .

الحالة الثانية: أن تكون قيمة القرض في بلد القرض أكثر:

إذا كانت قيمة القرض في بلد القرض أكثر، فصرح البهوتي بوجوب بذل المثل، فقال: "فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذا" [٢] .

وجاء في كشاف القناع: "(وإن كانت قيمته) أي: القرض أو الغصب (في البلدين) أي: بلد القرض أو الغصب وبلد المطالبة (سواء أو) كانت قيمته (في بلد القرض) أو الغصب (أكثر) من قيمته في بلد المطالبة (لزمه أداء المثل) ؛ لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه " [٣] .

وفي شرح منتهى الإرادات: "إن كانت قيمته ببلد القرض أو الغصب مساوية لبلد الطلب أو أكثر لزمه دفع المثل ببلد الطلب" [٤] .

الحالة الثالثة: أن تكون قيمته في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد المطالبة

إذا كانت قيمة القرض في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد المطالبة فصرح البهوتي بوجوب بذل المثل، وتقدم ذكر كلامه في الحالة الثانية.

المبحث الخامس: ذكر الموافقين لقول الحجاوي

أذكر في هذا المبحث من وافق قول الحجاوي في هذه المسألة، ممن تيسر لي الوقوف على كلامهم من أهل العلم، وأعني بذلك من وافقه صراحة بتصويب قوله، أو تصريحه بمخالفة الشارح، فمنهم:

١- الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) صاحب الحاشية على الروض، فعلق

(١) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢/١٠٣.
(٢) البهوتي، "الروض المربع"، ٥: ٤٨-٤٩ مع حاشية ابن قاسم.
(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣١٩.
(٤) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٠٣.

على قول البهوتي: "صوابه أكثر " قائلاً: "لا ريب أنه سهو من الشارح رحمه الله، فإن الصواب: (أنقص) كما ذكر الماتن " [(١)] .

٢- الشيخ سليمان ابن حمدان (١٣٩٧هـ) في كتابه: (ملاحظاتي حال مطالعاتي)، فقال رحمه الله بعد أن نقل كلام الحجاوي والبهوتي: "الصواب ما في عبارة المتن، وما استصوبه الشيخ منصور غير صواب، بل قد أوجب قوله ارتباكاً في مفهوم عبارة المتن.." [(٢)].

٣- الشيخ عبد الكريم اللاحم (١٤٣٩هـ) في كتابه: (المطلع على دقائق زاد المستقنع)، فقد ذكر أن الصواب قول الماتن [(٣)] .

هذا من وقفت عليهم ممن وافق الماتن صراحة، ويضاف إليهم:

الشيخ عبد الله بن عقيل (١٤٣٤هـ)، فقد ذكر في كتابه: تحقيق المراد في شرح متن الزاد[(٤)]: أن "صاحب الروض أدخل في العبارة وألحق بها أشياء لم يذكرها المصنف"، وذكر المعتني بالكتاب: أن الشيخ يميل إلى موافقة الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم، يعني: أن السهو من الشارح (البهوتي)، وليس من الحجاوي.

المبحث السادس: ذكر الموافقين لقول البهوتي:

أذكر في هذا المبحث من وافق قول البهوتي في هذه المسألة ممن تيسر لي الوقوف على كلامهم من أهل العلم، وأعني بذلك: وافقه صراحة بتصويب قوله، أو تصريحه بمخالفة الماتن، فمنهم:

١- الشيخ عبد الوهاب ابن فيروز (١٢٠٥) في حاشيته على الروض المربع، فقال

---

(١) ابن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ٥: ٤٩، ولكن يشكل على كلام الشيخ أنه نقل عن الشيخ عثمان كلاماً يخالف ما قرره، وسيأتي النقل عنه مع بيان مخالفته للزاد، وكذا يشكل أن الشيخ رحمه الله، قال (٤٨/٥) الحاشية (٧): "وإن كانت قيمة القرض في البلدين سواء لزمه أداء المثل في المثليات؛ لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه، وكذا إن كانت قيمته في بلد القرض أكثر من قيمته في بلد المطالبة".

(٢) ابن حمدان، "ملاحظاتي حال مطالعاتي"، ص:٢٣.

(٣) اللاحم، "المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه المعاملات"، ٢: ٤٥٠.

(٤) ابن عقيل، "تحقيق المراد"، ص:٣٣٦.

معلقاً على قول البهوتي في الروض: "صوابه أكثر"، قال: "وذلك لأنه لو كان كما ذكر لما كان هناك فائدة؛ لأنه يصير المعنى: أنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم تجب فيها، والأمر بالعكس" [١] .

٢- الشيخ محمد ابن عثيمين (١٤٢١هـ)، فقال رحمه الله في شرحه للزاد (الشرح الممتع): "يعتبر كلام المؤلف فيه سبق قلم، حيث قال.. أنقص، ولهذا تعقبه صاحب الروض بقوله: (صوابه: أكثر)..، وما قاله الشارح هو الصواب" [٢] .

ويضاف لهؤلاء:

٣- الشيخ عبد الله العنقري في حاشيته على الروض المربع، فقد نقل كلام ابن فيروز واقتصر عليه [٣] .

٤- الشيخ سعد بن عتيق (١٣٤٩هـ) فقد ذكر في نظمه للزاد ما يوافق قول البهوتي، فقال:

وما لحمله مؤنـــــــة رأوا قيمته فيه قضـــــــاء وقضوا
بأن ذا الحكم الذي قد ذكرا إن لم تكن بدار قرض أكثرا [٤]

٥- الشيخ صالح البليهي (١٤١٠هـ)، فإن ظاهر صنيعه في حاشيته على الزاد: مخالفته للحجاوي، حيث بين أن مفهوم عبارته مخالفة لما هو مقرر في المذهب، ثم ساق عدداً من النقول التي تخالف الزاد، ولم يصرح بمخالفته [٥] .

المبحث السابع: تقرير المذهب في هذه المسألة:

سأذكر في هذا المبحث عدداً من النقولات من كتب المذهب المعتمدة عند الحنابلة، ثم أبين مفهوم هذا النقل، وبعد ذلك يتضح لنا موافقة النص لقول الحجاوي في كتابه مختصر المقنع، أو لقول البهوتي في الروض المربع.

---

(١) ابن فيروز، "حاشية الروض المربع" ٢: ٨١٨.
(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ١١٦-١١٧.
(٣) العنقري، "حاشية العنقري على الروض المربع"، ٢: ١٥٨.
(٤) ابن عتيق، "نيل المراد من نظم متن الزاد"، ص:١١٥.
(٥) البليهي، "السلسبيل"، ٢: ٤٢٦-٤٢٧.

١- **النقل**: قال أبو الخطاب (٥١٠): "وإذا أقرضه أثماناً فلقيه ببلد آخر فطالبه بها لزمه أن يدفع إليه مثلها، فإن أقرضه مكيلاً فطالبه بالمثل في بلد آخر لم يلزمه، وإن طالبه بالقيمة لزمه" (١) .

المعنى: يفهم من كلام أبي الخطاب: أن ما لحمله مؤنة لا يلزمه دفع المثل، وأما إذا طالبه بالقيمة فتلزمه من غير تقييد بكون القيمة أكثر أو أنقص.

المقارنة: لم يشترط أبو الخطاب للزوم القيمة أن تكون أنقص ولا أكثر، وبناء عليه: فلا توافق بين كلامه وكلام الحجاوي والبهوتي، إلا أن أبا الخطاب نفى وجوب المثل من غير قيد، وقد ذكر البهوتي فيما سبق أنه يلزمه دفع المثل في إحدى الحالات، وهي: فيما إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر.

٢- **النقل**: قال السامري (٦١٦هـ): "وإذا طالبه بعوض القرض في غير بلد القرض وكان أثماناً لزمه أن يدفع إليه، وإن كان غير الأثمان فطالبه بالمثل أو بقيمته في بلد المطالبة لم يلزمه الدفع" (٢) .

المعنى: يفهم من كلام السامري: أن الأثمان يلزمه دفعها، وأما غير الأثمان (يعني: مما لحمله مؤنة) فله حالتان:

الأولى: أن يطالبه بالمثل أو بقيمته في بلد المطالبة، ففي هذه الحالة: لا يلزمه الدفع.

الثانية: إذا طالبه بالقيمة في بلد القرض فمفهوم المخالفة لكلامه: أنه يلزمه الدفع.

المقارنة: مفهوم المخالفة لكلامه: أنه يلزمه دفع القيمة في بلد القرض، وليس في كلامه تقييد بكون القيمة أكثر ولا أنقص، وبناء عليه: فلا توافق بين كلامه وكلام الحجاوي والبهوتي، إلا أن السامري نفى وجوب المثل، وقد ذكر البهوتي أنه يلزمه دفع المثل في إحدى الحالات.

٣- **النقل: قال ابن قدامة** (٦٢٠هـ): "وإذا أقرضه ما لحمله مؤنة، ثم طالبه بمثله ببلد آخر، لم يلزمه..، فإن طالبه بالقيمة لزمه؛ لأنه لا مؤنة لحملها، فإن تبرع المستقرض بدفع المثل، وأبى المقرض قبوله، فله ذلك..، وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه؛ لأنه

(١) أبو الخطاب، "الهداية"، ص:٢٥٨.

(٢) السامري، "المستوعب"، ١: ٧٢١.

المكان الذي يجب التسليم فيه، وإن كان القرض أثمانا أو ما لا مؤنة في حمله، وطالبه بها، وهما ببلد آخر، لزمه دفعه إليه؛ لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد" (١) .

المعنى: يفهم من كلام ابن قدامة: أن ما لحمله مؤنة لا يلزمه دفع مثله، وللمقرض ألا يقبل المثل، وله المطالبة بالقيمة في بلد القرض من غير تقييد واشتراط بكونه أكثر ولا أنقص.

المقارنة: لم يشترط ابن قدامة للزوم القيمة أن تكون في بلد القرض أنقص ولا أكثر، وبناء عليه: فلا توافق بين كلامه وكلام الحجاوي والبهوتي، إلا أن ابن قدامة نفى وجوب المثل، وقد ذكر البهوتي أنه يلزمه دفع المثل في إحدى الحالات.

٤- **النقل**: قال مجد الدين أبو البركات (٦٥٣هـ): "وإذا أقرضه أو غصبه شيئاً ببلده، ثم طُلب منه في بلد آخر لزمه إلا ما لحمله مؤنة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة فلا يلزمه سوى قيمته فيه" (٢) .

المعنى: يفهم من كلام المجد: أن الشيء المقترض أو المغصوب يلزم بذل بدله- أي: المثل – في كل الحالات، واستثنى حالة واحدة، وهي: أن يكون لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص، ففي هذه الحالة: تلزمه القيمة.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي في أنه يلزمه بذل القيمة إذا كانت القيمة ببلد القرض أنقص، وما عدا هذا فيلزمه بذل المثل.

٥- **النقل**: قال الشارح ابن أبي عمر (٦٨٢هـ): "إذا أقرضه ما لحمله مؤنة وطالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه..، فإن تبرع المقترض بدفع المثل وأبى المقرض قبوله فله ذلك..، وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، ولو أقرضه أثماناً أو ما لا مؤنة لحمله وطالبه بها وهما ببلد آخر لزمه دفعه؛ لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد" (٣) .

هذا الكلام نقله الشارح عن الموفق، فيكتفى بما ذكرته في النقل السابق.

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٤٢.

(٢) أبو البركات، "المحرر في الفقه"، ١: ٤٨٧.

(٣) ابن أبي عمر، "الشرح الكبير"، ١٢: ٣٥٤.

٦- **النص**: قال ابن حمدان (٦٩٥هـ): "وللمقرض أخذ مثل الأثمان في غير بلد قرضه، وقيمة غيرها، وقيل: مثله نوعاً وقيمة، وما لحمله مؤونة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة فلا يلزمه سوى قيمته فيه" [(١)] .

المعنى: يفهم من كلام ابن حمدان: أن ما لحمله مؤونة إذا كان ببلد القرض أنقص، فتلزمه القيمة حينئذ.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي في أنه تلزمه القيمة إذا كانت ببلد القرض أنقص، وليس أكثر.

٧- **النقل**: قال ابن عبد القوي (٦٩٩هـ) في منظومته [(٢)] :

وإن طلب المغصوب منه ومقرض ... بديلا ليرضى [(٣)] غير أرض التجود

فإعطاؤه حتم سوى ما لحمله ... المؤنة إن يزدد سفرة قد

فقيمته في أرض قرض هنا له .....

المعنى: يفهم من كلام ابن عبد القوي: أنه إذا طُلب منه تسليم المغصوب أو القرض فإعطاؤه حتم، أي: فلا بد من إعطائه إياه، ثم استثنى ما كان لحمله مؤنة إذا زاد بالسفر، أي: أن قيمته ستزيد وستكون أكثر من قيمته في بلد القرض- فعليه في هذه الحالة: إعطاؤه القيمة.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي في أنه يلزمه بذل القيمة إذا كانت القيمة ببلد القرض أنقص.

٨- **النقل**: قال ابن أبي السري الدجيلي (٧٣٢هـ): "وإذا اقترض أو غصب شيئاً فطُلبا منه في غير بلدهما لزماه في الأثمان، وفيما لحمله مؤنة قيمته إذا كانت ببلد القبض[(٤)] سواء أو أكثر، فإن نقصت قيمته ببلد القبض عن بلد الطلب فليس له إلا القيمة

(١) ابن حمدان، "الرعاية في الفقه"، ص:٦٥٠ [الرعاية الصغرى].

(٢) ابن عبد القوي، "عقد الفرائد"، ١: ٢٦٥.

(٣) هكذا في المطبوع، وتحتمل أن تكون: "بديلاً بأرض".

(٤) أي: بلد القرض كما يدل عليه السياق.

الناقصة"[١] .

المعنى: كلام الدجيلي فيه غموض، ولكن قد يفهم منه: أن ما لحمله مؤنة تلزم قيمته، وتكون له القيمة في بلد القرض مطلقاً، سواء كانت القيمة مساوية أم أكثر، وكذلك إذا كانت أنقص فليس له إلا القيمة الناقصة.

المقارنة: يتبين أن كلام البهوتي غير متفق مع هذا التقرير، فإنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر تلزمه القيمة عند الدجيلي، ويلزمه عند البهوتي: شراء مثل مثلي فيبذله.

٩- **النقل**: قال أحمد البغدادي الآدمي (٧٤٩هـ): "وإن طلب ببلد آخر ولم تنقص قيمته ببلد القرض لزمه محمولًا، وإن نقصت لزمه قيمته" [٢] .

المعنى: يفهم من كلام الآدمي أن للمقترض المطلوب ببلد آخر حالتان:

الأولى: ألا تنقص قيمته ببلد القرض، فيلزمه محمولاً، أي: يدفع المثل.

الثانية: أن تنقص قيمته ببلد القرض فتلزمه القيمة.

المقارنة: يتبين لنا موافقة النقل لما قرره البهوتي، فأوجب المثل إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر، وأوجب القيمة إذا كانت ببلد القرض أنقص.

١٠- **النقل**: قال شمس الدين محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ): "ولو اقترض ببلد، فطلب منه في غيره بدله: لزمه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فيلزمه إذاً قيمته فيه فقط، وذكر الشيخ أن ما لحمله مؤنة فطلب ببلد آخر لا يلزمه، لأنه لا يلزمه حمله إليه، وذكر هو وغيره في الأثمان: يلزمه، وفي المستوعب: الأثمان مما لا مؤنة لحمله فيلزمه " [٣] .

المعنى: يفهم من كلام ابن مفلح: أن الشيء المقترض يلزم بذل بدله- أي: المثل – في كل الحالات، واستثنى حالة واحدة، وهي: أن يكون ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص، ففي هذه الحالة: تلزمه القيمة، وذكر عن الشيخ – أي: ابن قدامة – أنه لا يلزمه بذل ما لحمله مؤنة.

---

(١) الدجيلي، "الوجيز"، ص:١٩٥.

(٢) الآدمي، "المنور في راجح المحرر"، ص:٢٥٨-٢٥٩.

(٣) ابن مفلح، "الفروع"، ٦: ٣٥٧.

المقارنة: القول الذي قدمه ابن مفلح يتفق مع قول البهوتي في أنه يلزمه بذل قيمة ما لحمله مؤنة إذا كانت القيمة ببلد القرض أنقص، وما عدا هذا فيلزمه بذل المثل.

١١- **النقل**: قال برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) شارحاً قول ابن قدامة (٦٢٠هـ) في المقنع: "(وإن أقرضه غيرها) كالحنطة، والفلوس (لم يلزمه)؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، وظاهره: ولو لم يكن لحمله مؤونة، فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها؛ لأنه إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة، والاعتبار بقيمة البلد الذي أقرضه فيه؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، وظاهره: ولو نقصت القيمة ببلد القبض [(١)] فليس له إلا الناقصة، **والمذهب**: أنه إذا اقترض ببلد فطلب منه في غيره بذله إلا ما كان لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فتلزمه قيمته إذن فيه فقط" [(٢)] .

المعنى: ذكر برهان الدين أن المذهب: يلزمه بذل الشيء المقترض إلا ما كان لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فتلزمه قيمته.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي في أنه يلزمه بذل القيمة إذا كانت القيمة ببلد القرض أنقص، وما عدا هذا فيلزمه بذل المثل.

١٢- **النقل**: قال علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ): "ذكر المصنف، والشارح، وصاحب الخلاصة، وجماعة: ما لحمله مؤنة لا يلزم المقترض بذله، بل قيمته، وما ليس له مؤنة يلزمه، وذكر صاحب النظم، والرعايتين، والوجيز، والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع: لو طلب المقرض من المقترض بدله في بلد آخر: لزمه، إلا إذا كان لحمله مؤنة إذا كان ببلد المقرض أنقص قيمة، فلا يلزمه سوى قيمته فيه، قال شارح المحرر: إن لم يكن لحمله مؤنة وهو في بلد القرض بمثل ثمنه، أو أعلى منه في ذلك البلد لزمه رد بدله، وإن كان لحمله مؤنة، فإن كان في بلد القرض أقل قيمة: لم يجب رد البدل، ووجبت القيمة، وإن كان في بلد القرض بمثل قيمته، أو أكثر أمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه" [(٣)] ، وذكر قبل هذا: "لو أقرضه أثمانا كثيرة، ولحملها مؤنة على المقترض، وقيمتها في بلد القرض أنقص: لم يلزمه، بل يلزمه إذن قيمته فيه فقط".

---

(١) هكذا في المطبوع: "ببلد القبض"، والذي يدل عليه السياق: "ببلد القرض".

(٢) ابن مفلح، "المبدع"، ٤: ٢١١.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ١٢: ٣٥٥.

المعنى: نقل المرداوي عن عدد من الحنابلة أنه إذا كان قيمته في بلد القرض أنقص فلا يلزمه سوى قيمته فيه، وذكر أن صاحب الفروع قدم هذا، فيكون هو المذهب على ما اصطلحه المرداوي في مقدمته [١] ، ثم نقل بعد هذا عن شارح المحرر: التفصيل بين إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص فتلزمه القيمة، وإن كانت القيمة في بلد مساوية أو أكثر فيمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه، وهذا النقل عن شارح المحرر مزيد توضيح وشرح لقول صاحب الفروع.

المقارنة: يتبين لنا موافقة البهوتي لما نقله المرداوي عن صاحب الفروع وشارح المحرر.

١٣- **النقل**: قول الحجاوي في كتابه الإقناع، وتقدم النقل عنه [٢] مع بيان مخالفته لما في مختصر المقنع، وموافقته لقول البهوتي.

١٤- **النقل**: قال محمد الفتوحي ابن النجار (٩٧٢هـ): "ومن طولب ببدل قرض أو غصب ببلد آخر لزمه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أنقص، فلا يلزمه إلا قيمته بها"[٣] .

المعنى: يفهم من كلام ابن النجار: أن الشيء المقترض يلزم بذل بدله – أي: المثل، واستثنى حالة واحدة، وهي: أن يكون لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فتلزمه القيمة.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي.

١٥- **النقل**: قال منصور البهوتي:" وإن طولب ببدل قرض ونحوه ببلد آخر لزم، إلا ما لحمله مؤنة فقيمته إن كان ببلد قرض أنقص" [٤] .

المعنى: يفهم من كلام البهوتي هنا:أن الشيء المقترض يلزم بذل بدله – أي: المثل، واستثنى حالة واحدة، وهي: أن يكون لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فتلزمه القيمة.

المقارنة: يتفق قول البهوتي هنا مع قوله في الروض المربع.

---

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٥، وقد فصل المرداوي في ذلك.

(٢) ينظر المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(٣) ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٨٥.

(٤) البهوتي، "عمدة الطالب"، ٢: ٤٨٦، مطبوع مع هداية الراغب.

١٦- **النقل**: قال مرعي الكرمي (١٠٣٣هـ): "ومن طولب ببذل [(١)] قرض أو غصب ببلد آخر لزمه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أنقص فلا يلزمه إلا قيمته بها، لا المثل، ولا القيمة بمحل طلب، ومع تساو أو أكثر؛ لزم المثل" [(٢)] .

المعنى: يفهم من كلام مرعي: أن ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص تلزمه القيمة، فإن كانت القيمة في بلد القرض مساوية أو أكثر فيلزمه دفع المثل.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي.

١٧- **النقل**: قال عثمان بن قائد النجدي (١٠٩٧هـ) في كلام موضح ميسر: "اعلم أن البدل المطلوب بغير بلد القرض: إما أن يكون لحمله مؤنة أو لا، وعلى كلا التقديرين: إما أن تكون قيمة البدل ببلد القرض أزيد أو أنقص أو مساوية لقيمته ببلد الطلب، فهذه ست صور [(٣)] ، يلزم بذل البدل ببلد الطلب في خمس صور منها، وهي: ما إذا لم يكن لحمل البدل مؤنة بصوره الثلاث، أو كان له مؤنة لكن[(٤)] قيمته ببلد نحو القرض أزيد أو مساوية، ويلزم بذل قيمة البدل ببلد الطلب في صورة واحدة، وهي ما إذا كان لحمله مؤنة، وقيمته ببلد نحو القرض أنقص، فتلزم قيمته ببلد نحو القرض، حتى مع وجود المثل ببلد الطلب.." [(٥)] .

المعنى: صرح ابن قائد بأن القيمة تلزم في حالة واحدة، وهي: أن تكون قيمته ببلد

---

(١) هكذا في المطبوع، والأصح: "ببدل"، بالدال المهملة.

(٢) الكرمي، "غاية المنتهى"، ١: ٥٩٥، وينظر: الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٣: ٢٤٧.

(٣) وبيانها كالتالي:

١- ليس لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض أنقص.

٢- ليس لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض مساو لبلد المطالبة.

٣- ليس لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض أكثر.

٤- لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض أنقص.

٥- لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض مساو لبلد المطالبة.

٦- لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض أكثر.

(٤) كتبت في حاشية العنقري (١٥٨/٢)، وحاشية ابن قاسم (٤٩/٥): (تمكن)، وهو خطأ.

(٥) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، ٢: ٤٠١.

القرض أنقص.

المقارنة: يتفق هذا النقل مع قول البهوتي.

خلاصة النقول:

يتبين لنا بعد هذه النقول ما يلي:

أولاً: أن عدداً من متقدمي الحنابلة من المذكورين في هذا المبحث كأبي الخطاب وابن قدامة نفوا وجوب بذل المثل فيما لحمله مؤنة، وألزموا دفع القيمة من غير تقييد بكونها أكثر من بلد المطالبة أو أنقص.

ثانياً: أن أول من قيد وجوب دفع القيمة بأن تكون القيمة في بلد القرض أنقص من بلد المطالبة –فيما وقفت عليه–: أبو البركات في كتابه المحرر، وتابعه الكثير ممن جاء بعده، وكان كلامهم متضمناً لذكر حكم القيمة إذا كانت أكثر في أنه يلزمه بذل المثل، وذكر ذلك بعبارة واضحة شارح المحرر.

ثالثاً: أن المذهب في هذه المسألة: لزوم دفع القيمة فيما لحمله مؤنة إذا كانت قيمته في بلد القرض أنقص، ويدل على أن هذا هو المذهب ما يلي:

- أن هذا القول قدمه شمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع، ومن المتقرر: أن من طرق معرفة المذهب، هو: ما قدمه ابن مفلح في كتاب الفروع [(١)] .
- أن برهان الدين ابن مفلح نص في كتابه المبدع على أن هذا هو المذهب، ومن المتقرر: أن برهان الدين ابن مفلح من كبار الحنابلة، بل ختمت به طبقة المتوسطين عند الحنابلة [(٢)] .
- اتفاق المنتهى والإقناع على هذا القول، ومن المتقرر: أن من طرق معرفة المذهب

(١) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٣-٢٤.

(٢) طبقة المتقدمين عند الحنابلة من تلامذة الإمام أحمد إلى الحسن بن حامد (٤٠٣ هـ)، وطبقة المتوسطين: من تلامذة ابن حامد وعلى رأسهم تلميذه القاضي أبو يعلى (٤٥٩ هـ) إلى برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤ هـ)، وطبقة المتأخرين من علاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ) إلى الآخر، ينظر: بكر أبو زيد، "المدخل المفصل"، ١: ٢١٧.

عند المتأخرين، هو: اتفاق هذين الكتابين على مسألة [١] .

رابعاً: يتبين لنا بعد هذه النقول: أن الذي وافق المذهب في هذه المسألة: هو الشيخ: منصور البهوتي، فإن المذهب يشترط لوجوب القيمة فيما لحمله مؤنة: ألا تكون قيمته في بلد القرض أكثر، وليس أنقص.

وأختم بالتنبيه على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه مما يستدرك على البهوتي في هذه المسألة: أنه ذكر الحكم فيما إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر، واقتصر على هذه المسألة، وترك بيان الحكم فيما إذا كانت القيمة مساوية، وظاهر قوله: أنه يلزمه القيمة؛ إعمالاً لمفهوم المخالفة، ولكن سبق في هذا المبحث: أن الذي يلزم فيما إذا كانت القيمة مساوية على المذهب هو: المثل.

ولذا كان الأولى في نظري: أن يتعقب البهوتي قول الحجاوي: "قيمته"، فإنه لو قال: "مثله" فقد أصاب، وبه تستقيم العبارة من غير تغيير في كلمة "أنقص"، وكذلك تتفق مع المذهب في الحالات الثلاث.

الأمر الثاني: أن العبارة الدقيقة لهذه المسألة، هي أن يقال: "وإن أقرضه أثماناً أو غيرها فطالبه بها ببلد آخر لزمه مثله إن لم يكن ببلد القرض أنقص"، فهذه العبارة تشمل بيان الحكم الموافق للمذهب فيما إذا كانت القيمة أكثر أو أنقص أو مساوية.

وإن أردنا عبارة شاملة للقرض والغصب ونحوه فيفيد ذلك قول البهوتي في عمدة الطالب: "وإن طولب ببدل قرض ونحوه ببلد آخر لزم، إلا ما لحمله مؤنة فقيمته إن كان ببلد قرض أنقص".

الأمر الثالث: أنه يوجد فرق بين هذه المسألة، ومسألة: اشتراط القضاء في بلد آخر؛ فإن هذه المسألة الثانية مختلفة عن الأولى، والصحيح من المذهب: عدم جواز اشتراط القضاء في بلد آخر، وفي رواية ثانية في المذهب: جواز هذا الشرط [٢] .

وأما هذه المسألة فهي مفروضة فيما إذا لقيه في بلد آخر فطالبه بالقضاء، ولم يشترط عليه ذلك ابتداء حال إقراضه.

---

(١) ينظر: بكر أبو زيد، "المدخل المفصل"، ١: ٢٩٥.

(٢) المرداوي، "تصحيح الفروع"، ٦: ٣٥٢-٦٥٣.

الخاتمة:

بعد إتمام البحث بتوفيق من الله تعالى، كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١. أهمية كتاب: (مختصر المقنع)، وجلالة قدر مؤلفه.

٢. اختلاف تقرير الحجاوي لهذه المسألة في كتبه الفقهية: (مختصر المقنع، والإقناع، وحاشيته على التنقيح المشبع)، فاتفق قوله في مختصر المقنع مع حاشيته على التنقيح.

٣. اختلاف عدد من الشراح في هذا الموضع من مختصر المقنع، فمن موافق لقول الحجاوي، ومن مخالف له ومتابع لقول البهوتي، فقد كان البهوتي أول من خالف الحجاوي.

٤. موافقة البهوتي للمذهب في هذه المسألة، وذلك بعد النظر في كتب المذهب المتعددة.

٥. اختلاف هذه المسألة عن مسألة اشتراط القضاء في بلد آخر.

٦. وجود استدراكات يسيرة على استدراك البهوتي، ومن ذلك: أنه كان الأولى به أن يكون تعقبه متوجهاً لقول الحجاوي في المسألة: "قيمته"، وليس قوله: "أنقص"، لتستقيم المسألة وتوافق المذهب من جميع الجوانب.

أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- **الأعلام**. الزركلي، خير الدين بن محمود. ط: ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- **الإقناع**. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط:١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
- **تحقيق المراد في شرح متن الزاد**. ابن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز، تحقيق: خالد بن ماجد العمرو. ط:١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.
- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**. العثيمين، صالح بن عبد العزيز. تحقيق: الدكتور بكر أبو زيد. ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
- **تصحيح الفروع**. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، مطبوع مع الفروع.
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. ناصر السلامة. ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.
- **حاشية التنقيح**. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: د. ناصر السلامة. ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ. مطبوع مع التنقيح المشبع.
- **حاشية الروض المربع**. ابن فيروز، عبد الوهاب بن محمد. تحقيق: د. عبد العزيز البداح. ط:١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ.
- **حاشية الروض المربع**. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، ط:١، د.م.د.ن، ١٣٩٧هـ.
- **حاشية العنقري على الروض المربع**. العنقري، عبد الله بن عبد العزيز. تحقيق: أبي الأشبال المصري. دار التأصيل، وهي مصورة للطبعة القديمة.
- **حاشية المنتهى**. ابن قائد، عثمان النجدي، تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً**. الطريقي، د. عبد الله بن محمد، ط: ١، د.م.د.ن ،

١٤٣٣هـ.

- **ذخائر القصر**. ابن طولون، محمد بن علي بن أحمد. مخطوط، وتوجد نسخة منه في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم (١٠٤٩).
- **الرعاية في الفقه**. ابن حمدان، نجم الدين أحمد الحراني، تحقيق: د. علي بن عبد الله الشهري، د.ط.د.م.د.ن، ١٤٢٨هـ.
- **زاد المستقنع (مخطوط)**. الحجاوي، موسى بن أحمد، دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٠/فقه حنبلي)
- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: عبد الرحمن العسكر، ط: ١، الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٥هـ.
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. ابن حميد، محمد ابن حميد، تحقيق: د. بكر أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين، ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- **السلسبيل في معرفة الدليل**. البليهي، صالح بن إبراهيم. ط:٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
- **شذارت الذهب في أخبار من ذهب**. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط: ١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ.
- **الشرح الكبير**. ابن أبي عمر، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر. ط:١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. العثيمين، محمد بن صالح. ط: ١، الدمام: دار ابن الجوزي، طبع مفرقاً من عام: ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
- **شرح منتهى الإرادات**. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: د. عبد الله التركي، ط:٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- **طبقات الحنابلة**. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط. بيروت: دار: المعرفة. د.ت.
- **عقد الفرائد وكنز الفوائد**. ابن عبد القوي، شمس الدين محمد المقدسي. طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح. د.م.د.ن.د.ط.د.ت

- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**. الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تحقيق: ياسر المزروعي، ورائد الرومي، ط: ١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٨هـ.
- **الفروع**. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- **كشاف القناع على متن الإقناع**. البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: إبراهيم أحمد. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- **كلمات السداد عن متن الزاد**. المبارك، فيصل بن عبد العزيز. ط: ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ.
- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. تحقيق: خليل المنصور. ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**. ابن مفلح، برهان الدين محمد بن عبد الله ابن مفلح. ط:٣، سوريا، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**. أبو البركات، مجد الدين عبد السلام ابن تيمية. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ.
- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**. أبو زيد، د. بكر بن عبد الله. ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- **المدخل إلى زاد المستقنع**. العيد، سلطان بن عبد الرحمن. ط: ١، المدينة المنورة: دار ابن رجب، ١٤٢٦هـ.
- **المستوعب**. السامري، محمد بن عبد الله الحنبلي. تحقيق: د. عبد الملك الدهيش، ط: ٢، مكة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ.
- **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**. الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي. ط: ٢، سوريا: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- **المطلع على دقائق زاد المستقنع**. اللاحم، عبد الكريم بن محمد. ط: ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٩هـ.
- **المغني**. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. تحقيق: د. عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح

الحلو. ط: ٤، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ.
- **المقنع**. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب. ط: ١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ.
- **ملاحظاتي حال مطالعاتي**. ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن، تحقيق: سعد بن عبد الله السعدان. ط:١، دار التوحيد للنشر. ١٤٢٦هـ.
- **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- **المنور في راجح المحرر**. الآدمي، أحمد بن محمد البغدادي. تحقيق: د. وليد عبد الله المنيس. ط: ١، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٤هـ.
- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**. الغزي، محمد كمال الدين العامري. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة. د.ط، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- **نيل المراد بنظم متن الزاد**. ابن عتيق، سعد بن حمد، وتتمته لابن سحمان. ط: ١، د.م.د.ن ١٤٠٢هـ.
- **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد**. ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن. تحقيق: د. بكر أبو زيد، ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ.
- **هداية الراغب في شرح عمدة الطالب**. ابن قائد، عثمان النجدي. تحقيق: د. عبد الله التركي، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ.
- **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، ط: ١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ.
- **الوجيز**. الدجيلي، سراج الدين الحسين بن أبي السري. تحقيق: مركز البحث العلمي بمكتبة إمام الدعوة. ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.

Bibliography

Abu Al-Barakāt, Majd al-Dīn ʿAbd al-Salam bin Taymiah. "al-Muharar fi al-Fiqh ʿala Madhhab al-Imam Ahmad". Investigation: Dr. ʿAbdullah Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1428 AH)

Abu Al-Khatab, Mahfouz bin Ahmad Al-Kuludhani. "al-Hidayah ʿala Madhhab al-Imam Ahmad". Investigation: ʿAbd al-Latif Humaim and Mahir al-Fahl, (1st Edition, Kuwait: Ghirass Foundation, 1425 AH)

Abu Zayd, Dr. Dr. Bakr bin ʿAbdullah. "al-Madkhal al-Mufaṣṣal li-Madhhab al-Imam Ahmad". (1st Edition, Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1417 AH)

Al-ʿUthaymīn, Muhammad bin Saleh. "al-Sharh al-Mumtiʿ ʿala Zād al-Mustaqnaiʿ". (1st Edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzi, printed different years from 1422 AH to 1428 AH

Al-ʿUthaymīn, Salih bin ʿAbd al-ʿAziz. "Tashil al-Sabilah Li Murīd Maʿrifat al-Hanabilah". Investigation: Dr. Bakr Abu Zayd. (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1422 AH)

Al-Ādimi, Ahmad bin Muhammad Al-Baghdadi. "al-Munawar fi Rajih al-Muharar". Investigation: Dr. Walid ʿAbdullah Al-Munais. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Bashayir, 1424 AH).

Al-ʿAnqari, ʿAbdullah bin ʿAbd al-ʿAziz. "Ḥāshiyat Al-ʿAnqari ʿAlā al-Rawḍ al-Murbiʿ". Investigation: Abu Al-Ashbal Al-Masri. (Dār Al-Tassil) A photocopy of the old edition.

Al-Buhūti, Mansour bin Younus. "Kashāf al-Qinaʿ ʿan Matn al-ʿIqnaʿ". Investigation: ʿIbrahim Ahmad. (Dār ʿĀlam Al-Kutub, 1423 AH)

Al-Buhūti, Mansour bin Younus. "Sharh Muntaha al-Iradāt". Investigation: Dr. ʿAbdullah Al-Turki, (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1426 AH).

Al-Bulaihi, Salih bin Ibrahim. "al-Salsabil fi Maʿrifat al-Dalil". (3rd Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1421 AH)

Al-Dujaili, Siraj Al-Dīn Al-Husain bin Abi Al-Sarri. "al-Wajiz". Investigation: Research Center at Imam Daʿwah Research Library, (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1425 AH)

Al-Ghazzi, Muhammad Kamal Al-Dīn Al-ʿĀmiri. "al-Naʿt al-Akmal li-ʿAsḥāb al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigation: Muhammad Mutiʿ Al-Hafiz and Nizar Abaẓah. (Damascus: Dār Al-Fikr, 1402 AH)

Al-Ghazzi, Najm Al-Dīn Muhammad bin Muhammad. "al-Kawakib al-Saʾirah be Aʿyān al-Miʾah Al-ʿĀshirah". Investigation: Khalil Al-Mansour, (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1418 AH).

Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad. "al-Iqnāʿ". Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, (1st Edition, Cairo: Dār Hajr for Printing and Publishing, 1420 AH).

Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad . "Ḥāshiyat al-Tanīḥh". Investigation: Dr. Nasir Al-Salamah. (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1425 AH) printed with al-Tanqih al-Mushbaʿi

Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad . "Zad al-Mustaqnai (A manuscript)". (Dār

al-Kutob al-Misriah under No. (60/Fiqah Hanbili))
Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad . "Zād al-Mustaqnaʿ fi Ikhtisār al-Muqniʿ". Investigation: ʿAbd al-Rahman Al-ʿAskar, (1st Edition, Riyadh: Madār al-Watan, 1425 AH)
Al-ʿEid, Sultan bin ʿAbd al-Rahman. "Al-Madkhal ʿIlā Zād al-Mustaqniaʿ". (1st Edition, Al-Madina Al-Munawara: Dār Ibn Rajab, 1426 AH)
Al-Karmi, Marʿī ibn Yūsuf Al-Maqdisi Al-Hanbali. "Ghāyat al-Muntahā fi al-Jamʿi bayna al-ʿIqnaʿ wa al-Muntahā". Investigation: Yasir Al-Mazrouʿi and Raʾid al-Roumi, (1st Edition, Kuwait: Ghirass Foundation, 1428 AH)
Al-Lāhim, ʿAbd al-Karim bin Muhammad. "al-Muṭliʿ ʿalā Daqāʾiq Zād al-Mustaqniʿ". (1st Edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbilia 1429 AH).
Al-Mubarak, Faysal bin ʿAbd al-ʿAziz. "Kalimāt al-Sadād ʿan Matn al-Zād". (1st Edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbilia, 1427 AH)
Al-Mardāwi, ʿAlā al-Dīn Abu Al-Hasan ʿAli bin Sulaimān. "Al-Insāf fee Maʿrifat Al-Rājih min Al-Khilāf". Investigation: Dr. ʿAbdullah Al-Turki et el., (1st ed., Cairo: Hajar for Printing and Publication, 1415 AH)
Al-Mardāwi, ʿAlā al-Dīn Abu Al-Hasan ʿAli bin Sulaimān. "al-Tanqih al-Mushbaʿ fi Tahrir Ahkām al-Muqniʿ". Investigation: Dr. Nasir Al-Salamah. (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1425 AH)
Al-Mardāwi, ʿAlā al-Dīn Abu Al-Hasan ʿAli bin Sulaimān. "Tashih al-Furuaʿ" Investigation: Dr. ʿAbdullah Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1424 AH), printed with al-Furuaʿ.
Al-Ruhaibani, Mustafa bin Sād Al-Suyuti. "Maṭālib ʿOuli al-Nuhā fi Sharh Ghāyat al-Muntahā". (2nd Edition, Syria: al-Maktab al-Islami, 1415 AH).
Al-Sāmiri, Muhammad bin ʿAbdullah Al-Hanbali. "al-Mustawʿab". Investigation: Dr. ʿAbd al-Malik Al-Duhaysh, (2nd Edition, Makkah: Maktabat Al-Asadi, 1424 AH)
Al-Ṭuraiqi, Dr. ʿAbdullah bin Muhammad. "al-Ḥanābilah Khilala Thalāthata ʿAsharah Qarrnan". (1st Edition, 1433 AH)
Al-Ziraklī, Khair al-Dīn Ibn Mahmoud Ibn Muhammad. "Al-Aʿlām". (15th Edition, Beirut: Dār Al-Ilm Lil Malayin, 2002).
Ibn ʿĀtiq, Sād bin Ḥamad. "Nail al-Murād be-Nazm Matn al-Zād" with its sequel for Ibn Sahman. (1st Edition, 1402 AH)
Ibn ʿAbd al-Qawi, Shams Al-Dīn Muhammad Al-Maqdisi. " ʿIqd al-Farāʾid wa Kanz al-Fawāʾid. Printed at the expense of Sheikh Muhammad bin ʿAbdullah Al-Jumaih.
Ibn Abi ʿUmar, Shams al-Dīn ʿAbd al-Rahman bin Muhammad bin Qudāmah. "al-Sharh al-Kabir". Investigation: Dr. ʿAbdullah Al-Turki et el., (1st Edition, Cairo: Dār Hajr for Printing and Publishing, 1415 AH).
Ibn Abi Yaʿlā, Abu al-Ḥusain Muhammad bin Muhammad. "Ṭabaqāt al-Ḥanābilah". Investigation: Muhammad Hamid Al-Faqi. (Beirut: Dār

Al-Maʿifah).
Ibn Al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayyi bin Ahmad. "Shadharāt al-Dhahab fi Akhbāri mann Dhahab". Investigation: Mahmoud Arnaʾout. (1st Edition, Damascus - Beirut: Dār Ibn Kathir, 1406 AH).
Ibn Al-Najjār, Muhammad bin Ahmad Al-Futuhi. "Muntahā al-Irādāt fi al-Jamʿi bayna al-Muqaniʿ wa al-Tanqih wa Ziyādah". Investigation: Dr. ʿAbdullah Al-Turki, (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1419 AH).
Ibn ʿAqil, ʿAbdullah bin Abd al-ʿAziz. "Tahqiq al-Murād fi Sharh Matn al-Zād". Investigation: Khalid bin Majid al-ʿAmru. (1st Edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzi, 1436 AH).
Ibn Fairuz, ʿAbd al-Wahab bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ". Investigation: Dr. ʿAbd al-ʿAziz Al-Badah. (1st Edition, Riyadh: Dār Dār Kunūz Ishbilia, 1432 AH)
Ibn Hamdan, Najm Al-Dīn Ahmad Al-Harani. "al-Riʿāyah fi al-Fiqh". Investigation: Dr. ʿAli bin ʿAbdullah Al-Shihri. (1428 AH).
Ibn Hamdan, Sulayman bin ʿAbd al-Rahman. "Hidāyat al-Arib al-Amjad li-Mʿarifat Ashāb al-Riwāyah ʿan Ahmad". Investigation: Dr. Bakr Abu Zayd. (1st Edition, Riyadh: Dār Al-ʿĀsimah, 1418 AH)
Ibn Hamdan, Sulayman bin ʿAbd al-Rahman. "Mulahazāti Hāla Muṭālaʿātī". Investigation: Saʿd bin ʿAbdillah al-Saʿdan. (1st Edition, Dār Al-Tawhid for Publishing. 1426 AH)
Ibn Humid, Muhammad ibn Humid. "al-Suhub al-Wabilah ʿalā Darāʾih al-Ḥanābilah". Investigation: Dr. Bakr Abu Zayd and Dr. ʿAbd al-Rahman Al-ʿUthaymīn, (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1416 AH).
Ibn Muflih, Shams Al-Dīn Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi. "al-Furūʿ". Investigation: Dr. ʿAbdullah Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1424 AH).
Ibn Muflih, Burhan Al-Dīn Muhammad bin ʿAbdullah ibn Muflah. "al-Mubdiʿ fi Sharh al-Muqniʿ". (3rd Edition, Syria, the Islamic Office, 1421 AH).
Ibn Qāʾid, ʿUthman Al-Najdi. "Ḥāshiyat al-Muntahā". Investigation: Dr. ʿAbdullah Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1419 AH)
Ibn Qāʾid, ʿUthman Al-Najdi. "Hidāyat al-Raghib fi Sharh ʿUmdat al-Ṭālib". Investigation: Dr. ʿAbdullah Al-Turki, (1st Edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1428 AH).
Ibn Qasim, ʿAbd al-Rahman bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbʿ". (1st Edition, 1397 AH).
Ibn Qudāmah, ʿAbdullah bin Ahmad. "al-Mughnī". Investigation: Dr. ʿAbd al-Muhsin Al-Turki and ʿAbd al-Fattāh Al-Ḥilw. (4th Edition, Riyadh: Dār ʿĀlam Al-Kutub, 1419 AH).
Ibn Qudāmah, ʿAbdullah bin Ahmad. "al-Muqniʿ". Investigated by: Mahmoud al-Arnāʾout, and Yasin Al-Khatib. (1st Edition, Jeddah: Al-Sawadi Bookshop, 1421 AH)
Ibn Ṭūlūn, Muhammad bin ʿAli bin Ahmad. "Dhakhāʾir al-Qasr". A manuscript, its copy is available at the Institute of Arabic Manuscripts in Cairo, No. (1049).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School** elamari faical	9
2)	**The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism** Dr: Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni	60
3)	**The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen)** **A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation** Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi	120
4)	**Being Afflicted with Evil Eye** **Between Physical Impacts and Spiritual Impacts** Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi	156
5)	**Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study** Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery	192
6)	**Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought** Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani	252
7)	**Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah** Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi	288
8)	**Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study** **Dr. Maha Fuhaid al-Subaiʿī**	348
9)	**The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli	408
10)	**Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application** Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli	460

11)	**The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah** Dr. Adhari Saʿd Al-Buʿaijan	528
12)	**Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences** Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari	596
13)	**Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law** Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney	654
14)	**Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law** Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori	720
15)	**The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study –** Dr. Omar Bin Salem Al-Amri	768

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa'aat at Islamic University
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201 Volume 2 Year: 55 July 2022